صفة المندوب فكأنها قد باشرت المندوب نفسه وليست كذلك علامة الإنكار لأنها في تقدير الانفصال ولفظه جميعا ويؤكد ذلك عندك من حالها أيضا ما حكاه سيبويه ألا تراه قال وسمعنا رجلا من أهل البادية وقيل له أتخرج إلى البادية إن أخصبت فقال أأنا إنيه أفلا ترى أنه ألحق علامة الإنكار غير كلام السائل وأولاها كلامه هو قال أبو العباس أخرجه على المعنى دون كلام المستفهم فهذا من مذهبهم يدلك على أن مدة الإنكار قد يباشرها غير الكلام الأول المنكر وليست كذلك مدة الندبة لأنها لا تنفصل من المندوب على حال .

وشيء آخر يزيد عندك الحال وضوحا أنك إذا قلت في الإنكار أزيدا يا فتى أو أمحمد يا جعفر أو أبسعيد يا هذا فوصلت كلامك سقطت علامة الإنكار وليست كذلك مدة الندبة لأنها ثابتة في الوصل والوقف جميعا تقول وازيداه ووازيدا وعمراه فهذا يدلك على أنها أوكد عندهم من مدة الإنكار فعلى هذا اهتموا بها وراعوا حكمها فلم يجمعوها مع التنوين كما جمعوا مدة الإنكار معه فاعرف ذلك فإنه واضح إن شاء ا .

ومما حذفوا فيه التنوين أن يكون ابن وصفا لعلم أو كنية أو لقب مضافا إلى علم أو كنية أو لقب فإن التنوين يحذف من الاسم الأول لكثرة الاستعمال ولالتقاء الساكنين وتتركب من ذلك تسع مسائل أصول يقاس عليها غيرها فالموصوف العلم إذا وصف بابن مضافا إلى علم مثله نحو